

Distr.: General
15 February 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال
الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ
سياسة عدم التسامح إطلاقاً

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١. وهو يقدم معلومات عن التدابير الرامية إلى تعزيز التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً واستراتيجية ”النهج الجديد“ للأمين العام، التي يرد بيانها في التقرير السابق (A/71/818 و A/71/818/Corr.1). وتتوافر معلومات إضافية على شبكة الإنترنت عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بالأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن (تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).^(١)

(أ) المعلومات الإضافية متاحة لكي تستند إليها الجمعية العامة في مداولاتها على الموقع الشبكي التالي:
<https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xaOpenPortal.xsp>



أولا - مقدمة

١ - لقد أكدت مرارا وتكرارا أن الأمم المتحدة لن تتسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي العام الماضي، وضعت استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير الطريقة التي ننظر بها جماعيا إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين ونسعى لمنعهما والتصدي لهما (انظر A/71/818 و A/71/818/Corr.1). وبدأت هذه الاستراتيجية تؤتي ثمارها. ولقد بذلت جهود كبيرة بالشراكة مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ومع ذلك، فإن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما زالت تقع، مما يتسبب في ضرر وكرب للأشخاص الذين تعهدنا بحمايتهم.

٢ - ولا يعكس الاستغلال والانتهاك الجنسيين سلوك غالبية النساء المتفانيات والرجال المتفانين الذين يعملون في الأمم المتحدة. ولكن كل ادعاء بتورط أفرادنا يقوّض قيم المنظمة ومبادئها وتضحيات أولئك الذين يعملون بفخر وروح مهنية في بعض من أشدّ الأماكن خطورة. كما يحوّل الانتباه والموارد عن الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣ - وينبغي ألا يكون أي من الأفراد العاملين تحت راية الأمم المتحدة مرتبطا بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولا تزال مكافحة هذه الآفة إحدى أولوياتي الرئيسية في عام ٢٠١٨، وكذلك مساعدة وتمكين من تضرّروا من هذه الأعمال الشائنة.

٤ - وتبين الادعاءات الأخيرة التي تشمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمجتمع المدني أن الأمم المتحدة لا تنفرد بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن ما من مؤسسة في مأمّن منهما. وإني ملتزم بالبناء على ما تحقّق من أجل أن تصبح الأمم المتحدة مثالا عالميا على أفضل الممارسات والقيادة التي ينبغي أن يقتدي بها الجميع من أجل الصالح العام لمن نقوم بخدمتهم ومنظمتنا.

ثانيا - لمحة عامة: التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين - إحداهن تغيير ثقافي

٥ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أنشأت فرقة عمل رفيعة المستوى وكلفتها بوضع مقترحات طموحة لتحسين النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ولقد استرشدت بهذه المقترحات الاستراتيجية المبيّنة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، التي تركز على أربعة مجالات للعمل هي: إيلاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وإشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التثقيف والشفافية.

٦ - وبناء على سياسة عدم التسامح مطلقا القائمة، تهدف استراتيجيتي إلى إحداث تغيير ثقافي وتنفيذي لتحسين الطريقة التي تعالج بها الأمم المتحدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل كبير وتحديد الإحساس بالهدف والاعتزاز بالخدمة. ويتوقف تنفيذ الاستراتيجية بالضرورة على التعاون الوثيق على نطاق المنظومة، بما في ذلك بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج، والشراكة القوية والتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٧ - وتولى المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تقدم إلى التقارير عن طريق رئيسة ديواني، قيادة هذه الجهود من خلال موازنة النهج، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات، وتنفيذ المبادرات على نطاق المنظومة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما بمزيد من الفعالية، وتجنب التجزؤ والتغرات. ويشمل هذا العمل التوعية بشأن السلوك المحظور، وتحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة من خلال وضع إطار للمساءلة، وتحسين جمع البيانات والإبلاغ، وتنسيق وضع آليات لفحص سوابق الموظفين. وسيكفل دور المنسقة الخاصة الاتساق ومواصلة الاهتمام بتنفيذ استراتيجيتي واستمرار زخم المبادرات الجارية.

٨ - إن تغيير ثقافة منظمنا يتطلب تعزيز القيادة والمساءلة على جميع المستويات، من خلال تنفيذ السياسات والبرامج الموحدّة التي تشدّد على عدم التسامح إطلاقاً وتوضيح المسؤولية الفردية لأولئك الذين يعملون تحت راية الأمم المتحدة.

٩ - ولقد شدّدت على التزامات الإبلاغ الفردية لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة. وأكدت إدارة الدعم الميداني هذه الالتزامات في الرسائل الموجهة إلى جميع أفراد البعثات الميدانية، مع التشديد على أن عدم الامتثال، في حد ذاته، قد يشكل سوء سلوك. وإني أضطلع بمهّمة بإنفاذ السياسة المتعلقة بحماية الموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع التحقيق (ST/SGB/2017/2/Rev.1). وتنطبق الحماية من الانتقام التي غالباً ما يشار إليها بأنها "سياسة حماية المبلغين عن المخالفات" على جميع الموظفين والمتدربين الداخليين ومتطوعي الأمم المتحدة وفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين. والتنفيذ الكامل لهذه السياسة هو أمر أساسي لتمكين وتشجيع الموظفين والموظفات على الإبلاغ عن حالات سوء السلوك، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بكبار المسؤولين.

١٠ - ولمواصلة المشاركة الرفيعة المستوى، تعقد رئيسة ديواني اجتماعات فصلية للفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي يضمّ ممثلين عن الكيانات ذات الصلة^(١). ويقوم الفريق العامل المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي يجتمع كل شهرين برئاسة مكتب المنسقة الخاصة بتقديم الدعم إلى عمل الفريق التوجيهي. وتشمل مجالات التركيز الإضافية مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب شركاء الأمم المتحدة المنفذين^(٢)، والروابط القائمة بين نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(١) يضم الفريق التوجيهي الرفيع المستوى ممثلين عن إدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتبي المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والمدافعة عن حقوق الضحايا، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٢) يتولى الشركاء المنفذون تنفيذ أنشطة برامج الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق اتفاقات رسمية وتخصّص لهم موارد (أموال و مواد) للتمكن من إنجاز البرامج، ومن بينهم المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

١١ - ويهدف تأكيد المساءلة على مستوى كبار الموظفين، أو عززت إلى القيادة العليا على نطاق المنظومة وضع استراتيجيات وخطط عمل قطرية. ولقد قَدِّمَ ما مجموعه ٣٤ كياناً^(٣) خططاً تتضمن تدابير للتخفيف من المخاطر والمشاركة المجتمعية وإبلاغ الشكاوى ولتوعية الضحايا والشهود وأفراد الأسرة وحمايتهم. وتسعى هذه الخطط أيضاً إلى تعزيز نهج يركز على الضحايا، مع توفير موظفات وموظفين معينين خصيصاً لتلقي الشكاوى، وتقديم المساعدة والحماية. وتشمل العديد منها أحكاماً تتعلق بالزيارات الميدانية المفاجئة، والتدريب الإلزامي قبل النشر لجميع فئات الموظفين، ووضع الموظفين في إجازة إدارية بدون أجر أثناء التحقيقات و/أو الإجراءات التأديبية. وتشتمل العديد منها على مقترحات لتعزيز التكافؤ بين الجنسين في التوظيف.

١٢ - وهناك أمثلة على الممارسات الجيدة للالتزام القيادة. فمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين توجهوا إلى موظفاتهم وموظفيهم، وشددوا على واجب التزامهم بالامتثال لمعايير السلوك وأكدوا من جديد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تحدّد القيادة العليا مسار العمل بحزم في اجتماع أسبوعي لقائد القوة وفي اجتماع شهري يقدم فيه قادة القطاعات تقارير عن الوقاية والتدريب والاستجابة.

١٣ - واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يطلب إلى كبار المديرات والمديرين على نطاق المنظومة تقديم شهادات سنوية إلى مجالس إدارة كل منهم للتصديق بأن جميع الادعاءات الموثوق بها المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد أبلغ عنها بشكل كامل ودقيق. ويلزم إصدار شهادة فيما يتعلق بتوفير التدريب بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للأحكام المحددة في الأمر الإداري الجديد بشأن الإجراءات التأديبية الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، يجوز للأمانة العامة أن تضع الموظفين في إجازة إدارية بدون أجر إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد تورطوا في الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر ST/AI/2017/1).

١٤ - وسوف يلزم جميع الموظفين بالتوقيع على إقرار خطي يتعهدون فيه بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بالامتثال للقواعد التي تحظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتلزم بالإبلاغ عن الادعاءات. ويجب

(٣) إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب الممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي.

توقيع هذا الإقرار: (أ) عند الالتحاق بالخدمة في الأمانة العامة^(٤)؛ (ب) سنوياً؛ (ج) عند إعادة الانتداب إلى وظيفة أخرى. وجررت صياغة إشعار خاص سيُدرج في جميع إعلانات الوظائف الشاغرة وخطابات التعيين في المستقبل، وهو يتعلّق بالقيم ومعايير السلوك التي من المطلوب من الموظفين الامتثال لها ويعواقب انتهاكها.

١٥ - وقد ركّز حوار القيادة الخامس، وهو مناقشة إلزامية يتعيّن على المديرين والموظفين إجراؤها في جميع هيئات الأمانة العامة، على مسؤوليات موظفي الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والإبلاغ عنهما. وقد اختتم البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وكان من المفترض إصدار شهادات إنجازه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. كذلك، وبناء على طلب، أجرى مكتب الأخلاقيات في عام ٢٠١٧ استعراضاً للأطر التنظيمية القائمة المتعلقة بالعلاقة بين التحرش الجنسي في أماكن العمل بالأمم المتحدة والاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان (انظر A/71/818، الفقرة ١٧).

ثالثاً - تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

١٦ - أكّدت الجمعية العامة أن الوقاية والمساءلة مجالان حيويان يتعيّن على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تبدي فيهما التزامها الجماعي بتطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحقيق العدالة للضحايا (انظر القرار ٢٧٨/٧١). وتقع الوقاية والمساءلة في صميم استراتيجيتي الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وكذلك الأمر بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي في هذا الشأن وإجراء تقييمات للمخاطر وتحسين عملية فحص سوابق الموظفين المحتملين وتدريب الموظفين، علاوةً على الإبلاغ. وترد في الفرع الثالث لمحة عن التدابير المتخذة على نطاق المنظومة من أجل إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، والنتائج المحقّقة، والخطوات اللازم اتخاذها في المستقبل في ضوء التحديات التي يواجهها التنفيذ.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُزعت بطاقات "لا أَعذار" التي تحدّد المسؤوليات والالتزامات إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما، باللغات الرسمية الست، وبلغات محلية ولغات أخرى، على جميع كيانات الأمم المتحدة التي لها حضور في الميدان. ووزع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه البطاقات وغيرها من المواد الإعلامية على موظفيه. وعمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تنقيح الإجراءات وقواعد السلوك الداخلية المتبعة لديها، بهدف زيادة الوعي بالالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، وقدّمت في الوقت نفسه إحاطات لموظفيها وأقامت اتصالات مع آليات حقوق الإنسان في هذا الشأن.

١٨ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، شرع مكتب المنسّقة الخاصة في إعداد الدراسة الاستقصائية الثانية على نطاق المنظومة بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٣٠ من مراكز العمل التي تُعنى

(٤) تظهر الوثيقة الإقرارات الفردية المطلوب تقديمها من قِبَل الخبراء الموفدين في بعثات في صفوف عناصر شرطة الأمم المتحدة، والشهادات التي تصدّق عليها وتقدّمها الدول الأعضاء التي تنشر قوات أو وحدات شرطة مشكّلة تابعة لها.

بعمليات إنسانية و/أو عمليات سلام^(٥). والهدف من إعداد هذه الدراسة هو تقييم جملة أمور منها معرفة الموظفين بمدونة قواعد السلوك، والتدريب الذي تلقوه خلال الأشهر الـ ١٢ السابقة، فضلاً عن معرفتهم بإجراءات الإبلاغ و/أو الإحالة وبعواقب ممارسة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد استوفى أكثر من ٦٠٠٠ من المجيبين من جميع فئات الموظفين وفي أكثر من ١٠ كيانات^(٦)، منها الأمانة العامة^(٧)، هذه الدراسة. وأظهرت النتائج أن معظم الموظفين على دراية بالقواعد ومسؤولياتهم المتعلقة بالإبلاغ. وقد اعتُبر التدريب الذي قد تمّ تلقيه فعالاً، ولوحظت علاقة مباشرة بين تلقي التدريب والمعرفة بالقواعد. ومع ذلك، أشارت النتائج إلى ضرورة وضع أنظمة أكثر فعالية للإبلاغ عن الادعاءات، وكذلك زيادة الرقابة من قِبل القيادة العليا وزيادة التواصل مع الموظفين بشأن سبل الإبلاغ. وتوفر النتائج أساساً لوضع تدابير وقائية أو علاجية إضافية ولقياس التحسينات.

ألف - التخفيف من المخاطر

١٩ - على أساس خطط العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، أوعزت إلى كبار المديرين في جميع الكيانات التي لها عمليات وبرامج في الميدان إجراء تقييمات للمخاطر، واقتراح إجراءات للتخفيف منها، وتقديم تقرير إلى في عام ٢٠١٨ عن المجالات التي لا تزال فيها جهود التخفيف من المخاطر في عملياتهم تواجه أكبر التحديات، وعن المجالات التي تمكنوا فيها من إحداث أثر إيجابي. ويتوقف تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من عوامل الخطورة، بشكل عام، على سياق العملية الميدانية المحددة، وعلى نتائج تحليل الحالة وتقييم عوامل الخطورة واحتمال وقوعها وتأثيرها، والهدف هو استخدام الضوابط الداخلية المستهدفة لتحديد المخاطر ذات الأولوية والتصدي لها. وتشمل الضوابط الداخلية المنقّدة في عمليات السلام فرض حالة حظر التجول، وتحديد مناطق محظور دخولها، والقيام بزيارات لغرض التقييم إلى مراكز العمل النائية، واتخاذ مبادرات متكررة لزيادة الوعي لدى الموظفين، والتواصل مع المجتمعات المحلية بشأن معايير السلوك المتوقع من موظفي الأمم المتحدة الالتزام بها.

٢٠ - ووضعت إدارة الدعم الميداني مجموعة أدوات لإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين يمكن تكييفها مع ظروف البعثة المحددة وتتماشى مع سائر عمليات إدارة المخاطر في عمليات السلام. ومن المتوقع تجريب مجموعة الأدوات في النصف الأول من عام ٢٠١٨ والانتهاء من إعدادها في وقت لاحق من هذا العام، وسيجري تبادلها بصيغتها النهائية على نطاق المنظومة. ومن أجل مواصلة التخفيف من المخاطر، أبلغت الإدارة جميع أفراد البعثات الميدانية بالحظر القطعي لأي شكل من أشكال العلاقة الجنسية مع أبناء وبنات الفئات السكانية المعرضة للخطر، مثل فئات اللاجئين والمشردين داخلياً، والذين تشملهم ولايات الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية.

(٥) إثيوبيا وأفغانستان وباكستان وبوروندي وتركمانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وحبوب السودان والسودان والصومال والعراق وغابون وغينيا - بيساو وقبرص والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وليبيا ومالي ونيجيريا وهاتي وهند واليمن، وكذلك غزة وكوسوفو (تفهم الإشارة إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)).

(٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف ومكتب خدمات المشاريع والأونروا وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي؛ إضافة إلى "كيانات أخرى" حيثما لم يُحدّد أي كيان تابع للأمم المتحدة.

(٧) لأغراض هذا التقرير، تشمل الأمانة العامة جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٢١ - وكتديبر آخر للتخفيف من المخاطر، يعمل الفريق العامل المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين حالياً على إعداد دراسة تهدف إلى تحليل أسباب وعواقب الاستغلال والاعتداء الجنسيين من منظور جنساني، وذلك لإرشاد عمليات وضع الاستراتيجيات والاستجابات اللازمة لإحراز تقدم باتجاه الأهداف الأوسع نطاقاً للمنظمة والمرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولقد قمت أيضاً بإصدار تعليمات إلى الفريق العامل لوضع بروتوكول شامل موجه إلى الشركاء المنفذين ومعنيّ بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والنظر في الادعاءات المتعلقة بارتكابهما، بالشراكة مع فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والذي يرأسه كلٌّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. ويحدد هذا البروتوكول متطلبات تتعلق بوضع ضمانات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، مثل توفير التدريب وتطوير القدرات وتقييم المخاطر والتخفيف من آثارها ورصد الادعاءات والإبلاغ عنها. وسيُوضع البروتوكول في صيغته النهائية ويبدأ تطبيقه في عام ٢٠١٨.

باء - فحص السوابق

٢٢ - من المتوقع في هذا العام البدء باستخدام أداة إلكترونية لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة الذين فُصلوا من الخدمة بسبب ثبوت صحة ادعاءات تورطهم في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو الذين استقالوا أثناء التحقيق بشأن تورطهم. والهدف من هذه الأداة هو منع إعادة توظيف هؤلاء الأفراد في منظومة الأمم المتحدة، وسوف تُستخدم على نطاق الأمانة العامة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تخضع لإدارة مستقلة.

٢٣ - وقامت الأمم المتحدة بمواءمة متطلباتها من الموارد البشرية مع سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والتي اعتمدت في عام ٢٠١٢. وتقضي هذه السياسة بما يلي: (أ) أن تقوم الدول التي ترشّح أو تقدّم موظفين للعمل مع الأمم المتحدة بفحص سوابقهم، وأن تؤكد عدم ارتكابهم أعمالاً إجرامية و/أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعدم نشوء مزاعم بارتكابهم لها؛ (ب) أن يقدم الأفراد الذين يسعون إلى الخدمة لدى الأمم المتحدة إقرارات ذاتية بشأن عدم ارتكابهم انتهاكات لهذه الحقوق؛ (ج) أن تستعرض الأمانة العامة المعلومات المتاحة عن سلوك الأشخاص المرشّحين و/أو المعيّنين إزاء حقوق الإنسان. ونظراً للقدرات المحدودة في هذا الصدد، لا يمكن للأمانة العامة بوجه عام إلا فحص السوابق في مجال حقوق الإنسان في حالة المرشحين لشغل المناصب العليا. وسوف أوصل البحث في السبل التي يمكن فيها توفير الموارد اللازمة لفحص سوابق جميع الموظفين. وإنني ألتمس دعم الدول الأعضاء وتعاونهم لضمان فحص سوابق الموظفين قبل ترشيحهم أو نشرهم، وذلك لكفالة الالتزام بمعايير الأمم المتحدة.

جيم - التدريب

٢٤ - وضعت إدارة الدعم الميداني برنامجاً تدريبياً للتعلّم الإلكتروني حول منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين أصبحت المشاركة فيه إلزامية لجميع موظفي الأمانة العامة في أيار/مايو ٢٠١٧، وأُنجزه أكثر من ١٤ ٠٠٠ موظفة وموظف في المقر وفي مواقع البعثات. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، قام كلٌّ من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة

للمرأة) بتكليف برنامج التعلّم الإلكتروني مع خاصيات جميع الموظفين العاملين مع الوكالات والصناديق والبرامج والأفراد المرتبطين بها. وأتيح التدريب أيضاً للشركاء المنفذين لليونيسيف. وقد سارعت عدة مكاتب فُطرية إلى استيفاء متطلبات التدريب في السياقات ذات المخاطر العالية، وذلك مثلاً قبل نشر الموظفين في بنغلاديش في إطار الاستجابة الإنسانية لأزمة اللاجئين من الروهينغيا. وإنني أشجّع الدول الأعضاء على إدراج برامج مماثلة في دوراتها التدريبية التي تقدّمها قبل عمليات النشر، بسبل منها اتخاذ مبادرات مشتركة للتعلّم في مراكز حفظ السلام وغيرها من مراكز التدريب.

رابعا - تنفيذ استراتيجية الأمين العام القائمة على نهج جديد

ألف - إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا

٢٥ - إنّ إعطاء الأولوية لحقوق وكرامة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين يقع في صميم استراتيجيتي ويتقاطع مع عناصرها الأخرى. فخلال العام الماضي، التقيت شخصياً بعدد من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين، في مناسبات منها زيارتي لجمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد تأثرت كثيراً خلال هذه اللقاءات، وألهمني الشجاعة والصمود اللذان تتحلى بهما الضحايا والناجون والناجيات وهم يعيدون بناء حياتهم. وسوف أستمّر في التواصل مع الضحايا خلال ولايتي، وفي الاطلاع على احتياجاتهم وشواغلهم وأولوياتهم، وفي التأكيد مجدداً على التزام الأمم المتحدة بالوقوف إلى جانبهم وتقديم المساعدة لهم والدفاع عن حقوقهم.

١ - المدافعة عن حقوق الضحايا والمدافعات والمدافعون الميدانيون عن حقوق الضحايا

٢٦ - في آب/أغسطس ٢٠١٧، قمت بتعيين أول مدافعة عن حقوق الضحايا لتعزيز الدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة للضحايا، وضمان إدماج نهج محوره الضحايا في عمليتي الوقاية والاستجابة، بما في ذلك الوصول إلى العدالة^(٨). ومن أجل تعزيز الدعم المقدم للضحايا على المستوى الميداني، أصدرت تعليماتي إلى ممثلي الخاصين في عمليات حفظ السلام الأربع التي أبلغ فيها عن العدد الأكبر من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) لإنشاء وظيفة مدافع عن حقوق الضحايا في الميدان من الرتب المتوسطة والعليا. وتولّى المدافعون والمدافعات عن حقوق الضحايا في الميدان هذا الدور إضافةً إلى مهامهم الاعتيادية، وهم يتبعون تسلسلاً إدارياً مزدوجاً، إذ إنهم مسؤولون أمام الممثل الخاص لدى العملية المعنية وأمام المدافعة عن حقوق الضحايا. ويتمثل دورهم في ضمان إدماج نهج محوره الضحايا ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والأطفال وغير تمييزي في جميع الأنشطة الرامية إلى دعم الضحايا ومساعدتهم، وأن يكون هذا النهج متسقاً على نطاق المنظومة وفي مراكز العمل المذكورة.

(٨) اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٢٦٢ الموارد المتصلة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسوف تقدم التقديرات المنقحة التي تتعلق بالمكتب للعام ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في وقت لاحق من عام ٢٠١٨. وأدرجت وظائف مخصصة ومتخصصة للمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام ذات الصلة لتنظر فيها الجمعية العامة في عام ٢٠١٨.

٢٧ - ومنذ أن تولت المدافعة عن حقوق الضحايا منصبها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعاونت مع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في المقر وفي الميدان، لجمع أفضل الممارسات المتعلقة بالاستجابات التي تركز على الضحايا والمشاركة المجتمعية بغية التخفيف من حدة المخاطر، وتحديد المجالات التي ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها. وللحصول على آراء عملية ثاقبة بشأن أفضل الممارسات، قامت بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وجنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبدعم من المدافعات والمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا، التقت بمجموعة من الجهات الفاعلة على الأرض ورافقتني للقاء الضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولقد سرتني التزام قيادة البعثة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين علنا وبوضوح، بطرق من بينها تعزيز تدابير المساءلة. وقد شكلت القيادة في هاتين البعثتين مثالا يحتذى للمنظومة برمتها، أثبتت من خلاله كيف أن سلوكنا يجب أن ينمَّ على قيم ومبادئ راسخة. فالجهود التي بذلتها القيادة للاتصال والتواصل من أجل زيادة الوعي بما هو متوقع من موظفي الأمم المتحدة وما ينبغي أن يتوقع منهم يجب أن تكون محل ثناء وأن يقتدى بها على نطاق المنظومة.

٢٨ - وقد أوعزتُ إلى المدافعة عن حقوق الضحايا بإجراء حصر شامل للنهج والخدمات المتاحة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بحقوق الضحايا، من أجل الاستفادة من العمل المضطلع به بالفعل في هذا المجال، وتقديم لمحة عامة واضحة عن الفجوات والتداخلات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وسيُستمر التحليل الشامل صياغة توصيات لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات بشأن مساعدة الضحايا على الصعيد القطري. وطلبت إليها أيضا أن تعقد مشاورات مع الخبراء، بما في ذلك مشاورات مع المدافعات والمدافعين عن حقوق الضحايا ومنظمات المساعدة القانونية على الصعيد الوطني، كي يُسترشد بها في إعداد أي أدوات أو سياسات أو برامج إضافية مطلوبة.

٢٩ - وقد كان لعمل المدافعات والمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا أثر إيجابي بالفعل. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، قادت المدافعة الجهود الرامية إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الوطنية لتحسين العمليات المتصلة بدعاوى إثبات الأبوّة المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسين، وشاركت في بعثتين مشتركتين بين الإدارات أوفدتنا إلى بلدين من البلدان المساهمة بقوات من أجل مناقشة التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع مثل هذا السلوك والتصدي له والتعامل مع دعاوى إثبات الأبوّة المرتبطة به. وفي هايتي، شجع المدافع على زيادة التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسين، وسعى إلى إدماج جوانب مساعدة الضحايا القائمة على الحقوق في أنشطة البعثة وأنشطة مختلف الكيانات. وفي جنوب السودان، تعمل المدافعة على ضمان تقديم الخدمات القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية وغيرها من خدمات الدعم الأساسي في الوقت المناسب للضحايا. وتعمل إحدى الموظفات بحكم الواقع كمنسقة للمساعدة المقدمة للضحايا في موقع ميداني إقليمي (ملكال، وجنوب السودان)، إضافة إلى المهام العادية التي تضطلع بها، وهي ممارسة جيدة ينبغي النظر في الأخذ بها في أماكن أخرى. وقد أدت الجهود التي يبذلها هؤلاء المدافعات والمدافعون بالتعاون مع الجهات الفاعلة الرئيسية على الأرض إلى زيادة الفرص المتاحة للضحايا للإقدام على الإبلاغ عن الادعاءات، ولا سيما من خلال زيادة وتحسين التواصل الاستباقي مع المجتمعات المحلية وإنشاء آليات للشكاوى المجتمعية وتعزيزها.

٣٠ - ويجب توفير ما يكفي من الموارد والدعم للمدافعات والمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا، بطرق منها إنشاء وظائف مكرسة ومتخصصة. ويمكن تعزيز عملهم بتحديد جهات التنسيق المعنية بحقوق الضحايا في المواقع الميدانية الإقليمية الأخرى. وسأستمر كذلك في المطالبة بأن تعين الكيانات ذات الصلة مدافعات ومدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا في السياقات الإنسانية والإنمائية التي يتطلب فيها انتشار الاستغلال والانتهاك الجنسيين اتخاذ تدابير خاصة.

٢ - الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣١ - يقدم الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦، الموارد اللازمة لدعم طائفة من خدمات ومشاريع مساعدة الضحايا. وإني أرحب بزيادة المساهمات المقدمة خلال السنة الماضية بمقدار ثلاثة أضعاف، وأشجع الدول الأعضاء على مواصلة هذا الزخم الإيجابي. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، احتفظ الصندوق الاستئماني بمبلغ ١,٨٩ مليون دولار في صورة التزامات و/أو مساهمات، منها ١٧٦ ٠٠٠ دولار في صورة مبالغ محتجزة فيما يتعلق بحالات مثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠. وقد أتيحت منحٌ للمشاريع لتوفير الخدمات المتخصصة للضحايا وتعزيز الشبكات المجتمعية لتلقي الشكاوى في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وافقت أيضا لجنة استعراض داخلية معنية بالصندوق الاستئماني تتألف من ممثلين رفيعي المستوى من كيانات على نطاق المنظومة، على إقامة مشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديم الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية للضحايا في إطار البرامج الحالية بشأن العنف الجنساني، وفي ليبيريا، لدعم التعليم والتدريب المهني للضحايا الذين عانوا من التهميش والوصم.

٣ - تقديم المساعدة والدعم للضحايا على نطاق المنظومة

٣٢ - إنه من دواعي تفاؤلي أن ثمة تدابير اتخذها عدد من كيانات منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الضحايا بوصفها جزءا لا يتجزأ من برامج هذه الكيانات ولتعزيز الاستجابات المنسقة. وفي عام ٢٠١٧، وسَّعت اليونيسيف نطاق استجابتها في ١٦ بلدا من البلدان التي تشتد فيها المخاطر، بطرق من بينها تعزيز تقديم المساعدة للضحايا على نحو مراعى للأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اليونيسيف مشاوراة استغرقت يومين، لوحظ خلالها إحراز تقدم في تنسيق التحقيقات، بينما حُددَ عدم توفر المساعدة القانونية للضحايا على أنه فجوة قائمة منذ أمد طويل.

٣٣ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يوفر مشروع مشترك يضم أفراد الشرطة والمدنيين، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكبيرة مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، خدمات التحري والتحقيق، فضلا عن الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية وخدمات التدخل الوقائي للمجتمع المحلي في حالات العنف الجنساني، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة.

٣٤ - وأعدت إدارة الدعم الميداني دليلا بشأن التواصل مع الضحايا، بدءا من تلقي الشكاوى وحتى نتيجة التحقيق. وقد صُممت نماذج الرسائل التي ستقدم للضحايا في نهاية التحقيق، بصرف النظر عن نتائجه، من أجل تحسين عمليات التواصل وتوحيدها. ويجري حاليا وضع أداة تتبع مركزية لمساعدة

الضحايا في جميع عمليات السلام، ومن المزمع نشرها في عام ٢٠١٨، ويجري حاليا إجراء حصر للخدمات المتاحة للضحايا.

٣٥ - وواصلت مختلف الكيانات عملها في إطار فرقة عمل تقودها إدارة الدعم الميداني واليونيسيف من أجل استكمال بروتوكول موحد بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقدم هذا البروتوكول، الذي يرمي إلى تعزيز نصح منسق على نطاق المنظومة وتقوية الروابط بين البعثات والأفرقة القطرية في الميدان، إرشادات بشأن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما الموظفون أو الأفراد المرتبطون بها أو ترتكبهما قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل بموجب ولاية من مجلس الأمن. واختبر البروتوكول ميدانيا منذ آذار/مارس ٢٠١٧ في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ومالي. وسيوضح البروتوكول أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها المدافعات والمدافعون عن حقوق الضحايا في المقر وفي الميدان، فضلا عن دوري منسق الشؤون الإنسانية والمنسق المقيم في إنشاء شبكات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو تعهدها. وسيشمل أيضا إجراءات قابلة للقياس بشأن مساعدة الضحايا وسيشجع على تعيين جهات تنسيق في الوكالات الإنسانية. وقدمت اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة التدريب على مشروع البروتوكول لأكثر من ٣٠٠ جهة تنسيق في تشاد والعراق ولبنان وملاوي ونيجيريا واليمن.

باء - إنهاء الإفلات من العقاب

٣٦ - سيستمر الإفلات من العقاب في ظلّ عدم تعزيز الإبلاغ، وعدم إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء تهدف إلى محاسبة مقترفي جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين المزعوم ارتكابها. ويجب أن نعمل في شراكة مع الدول الأعضاء لضمان ترتيب عواقب ملائمة ورداعة في الحالات التي يكون فيها مواطنو هذه الدول ضالعين في أعمال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين وتشكل أفعالا إجرامية و/أو تترتب عليها مسؤولية مدنية. وسأواصل بذل كل ما في وسعي لكفالة المساءلة داخل الأمم المتحدة، وذلك باستخدام مرجعية على نطاق المنظومة تتمثل في مصفوفة تحدد المسؤوليات على نطاق المنظومة عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لادعاءات ارتكابهما (انظر A/71/818، المرفق الخامس).

١ - تحسين الإبلاغ وجمع البيانات

٣٧ - اتخذت تدابير لتنسيق وزيادة التعاون بشأن التصدي لحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحسين أساليب الإبلاغ وجمع البيانات عن تلك الحوادث على نطاق المنظومة، ومازالت هذه التدابير تشكل أولوية في عام ٢٠١٨. ومنذ مطلع عام ٢٠١٧، طُلب من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تبلغني بشأن الادعاءات المتعلقة بحالات توجد بشأنها معلومات كافية لتحديد أي عمل محتمل من أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين وقع ضحيته شخص محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته. وكوسيلة إضافية لإخضاع القيادات العليا في الأمم المتحدة للمساءلة، يزودني مكتب المنسقة الخاصة بمعلومات مستوفاة وجامعة كل ثلاثة أشهر عن الادعاءات الواردة على نطاق المنظومة. وقد جعلت هذه المعلومات المستوفاة متاحة للجمهور منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتواصل إدارة الدعم الميداني الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحديثها على موقعها الشبكي للسلوك والانضباط (<https://conduct.unmissions.org>).

٣٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أقرّ الفريق التوجيهي الرفيع المستوى سياسة موحدة بشأن تحقيق التوازن بين الكشف عن المعلومات للسلطات الوطنية ومبادئ السرية عند ورود ادعاءات بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين على يد أشخاص يعملون بموجب ولاية صادر بها تكليف من الأمم المتحدة والتعامل معها، مما يتيح للمنظمة إدارة عمليتي تلقي المعلومات من الضحايا أو بشأهم والتعامل معها بطريقة توازن بين حقوقهم في الخصوصية والسرية والتزام المنظمة بالسعي إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك المساءلة الجنائية. وقد أعدت هذه السياسة استجابة للتوصية ٦ من تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/71/99)، واسترشدت بتقييم للسياسات المتعلقة بالسرية في ١٨ كيانا وبمشاورات واسعة النطاق على نطاق المنظمة. وإنني أعتزم إصدار السياسة الموحدة كنشرة من نشرات الأمين العام في وقت لاحق من هذا العام.

٣٩ - ولقد وُضع نموذج للإبلاغ عن الحوادث وما يرتبط بها من توجيهات لضمان التجانس والاتساق في جمع المعلومات عن الادعاءات على نطاق المنظمة. ويهدف النموذج الذي سيقتصر استخدامه على موظفي الأمم المتحدة المأذون لهم فقط إلى بدء عملية رسمية استجابة لادعاء أو تقرير ما، بحيث يمكن أن تسفر، في جملة أمور، عن تقديم المساعدة أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة، من قبيل إجراء تحقيق إداري و/أو الإحالة للتحقيقات الجنائية. وسيستخدم النموذج على أساس "عدم الإضرار" واحترام السرية والموافقة المستنيرة. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أجرت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اختبارا ميدانيا للنموذج والإرشادات ذات الصلة، وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتصميم التدريب وتقديمه. وعند الانتهاء من تجهيزه، سوف يصدر لتعميم استخدامه في جميع مراكز العمل على نطاق المنظمة.

٤٠ - ومنذ عام ٢٠١٦، أنشئت آليات مجتمعية رسمية وغير رسمية لتلقي الشكاوى على نطاق جميع عمليات السلام. وتضطلع أفرقة السلوك والانضباط بالاشتراك مع شركاء الأمم المتحدة بأنشطة التثقيف والتوعية بشأن تلك الآليات. ويتعين أن يستمر بناء قدرات أولئك الذين يتلقون الشكاوى، لأهداف من بينها ضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ السرية. وفي عام ٢٠١٧، وسّعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى نطاق شبكات الإبلاغ المجتمعية لتشمل المواقع الميدانية الإقليمية، ووفّرت التدريب ومجموعات الأدوات وغيرها من التوجيهات لجهات التنسيق المعنية. وفي جنوب السودان، طبق نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني الإبلاغ الإلزامي وإحالة الادعاءات بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعلق بموظفي الأمم المتحدة و/أو الشركاء المنفذين، وذلك لضمان اتخاذ إجراءات فورية وملائمة. وإنني أشجّع اعتماد هذا النهج في جميع السياقات الجغرافية لتعزيز المساءلة ومنع معاودة إشراك من ارتبطت أسماؤهم بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أنشطة الأمم المتحدة.

٤١ - وقد طلبت إبلاغي بجميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل كيانات غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكون مرتبطة بالمنظمة أو على علاقة بها، بما في ذلك "الشركاء المنفذون" والمتعاقدون. ويجب علينا كفالة قيام السلطات المختصة بالتحقيق في تلك التقارير، وتوفير آليات المساءلة المناسبة.

٢ - تعزيز التحقيقات

٤٢ - ما زلت أشجّع الدول الأعضاء على ضمان أن يتم، على وجه السرعة، تعيين المحققين الوطنيين الذين لديهم ما يكفي من الخبرة والكفاءة ونشرهم حيثما توجد ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأحث أيضا الدول الأعضاء على ضمان أن تلبى التحقيقات المعايير الدولية، وإجراء تحقيقات مشتركة مع الأمم المتحدة.

٤٣ - وتواصل الأمم المتحدة، في شراكة مع الدول الأعضاء، دعم بناء قدرات المحققين الوطنيين وتدريبهم. وأجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أول برنامج تدريبي بشأن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو مبادرة مشتركة بين إدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بتمويل من الدول الأعضاء^(٩).

٤٤ - وقد طلبتُ إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز أساليبها وعملياتها في مجال التحقيق، بسبل منها تجميع قدرات التحقيق. ولا بد من مواصلة وضع معايير وممارسات التحقيق المشتركة على نطاق المنظومة، وكذلك وضع تدابير حماية أكبر للضحايا والشهود، من أجل تحسين النوعية العامة للتحقيقات وضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية.

٤٥ - وتقوم فرقة عمل، تحت رعاية ممثلي دوائر التحقيق بالأمم المتحدة، بوضع مبادئ وتوجيهات بشأن التحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين بهدف مواءمة المعايير، وتنسيق الأساليب، وضمان الاتساق، وإدماج نهج يركز على الضحايا. ويستعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية أساليب التحقيق الخاصة به ويحسّن منها من أجل منح الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، مع إيلاء الاحترام الواجب للسرية والموافقة المستنيرة، ولا سيما أثناء إجراء المقابلات وجمع الأدلة. ويجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقابلات في أماكن خاصة، تتولاها أفرقة تحقيق فيها تمثيل متوازن بين الجنسين، كلما أمكن ذلك، ويتيح شخصا معنيا بالدعم أثناء المقابلات. وتتم الإحالات إلى الخدمات المناسبة. وتُعطى الأولوية للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للتحقيق فيها، ووضع معايير صارمة لإنجازها. ويتم تدريب فرق الاستجابة الفورية للحفاظ على الأدلة الهامة والحساسية زمنيا. وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية واليونيسيف، بمشاركة البرنامج الإنمائي، بإعداد وتنفيذ دورة تدريبية عن إجراء مقابلات مع الأطفال في مجال الاستدلال الجنائي.

٣ - تحسين المتابعة والمساءلة

٤٦ - في الحالات التي يعزى فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى أفراد الوحدات الوطنية، تحتفظ البلدان المساهمة بقوات بالولاية القضائية، وتجري معظم عمليات المساءلة في بلدان الجناة المزمعين. وعندما يكشف تحقيق تجرّيه الأمم المتحدة ادعاءات موثوقة ضد مسؤولين أو خبراء موفدين في بعثات، أحياء المسألة إلى السلطات الوطنية المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وأبلغ بأن المنظمة على أهبة الاستعداد للتعاون مع أي تحقيق لاحق و/أو محاكمة جنائية.

٤٧ - ومن الأهمية بمكان مشاركة الدول الأعضاء في متابعة القضايا المحالة إلى المساءلة الجنائية. ونحن نعمل على إقامة قنوات اتصال أكثر شفافية وسرعة من أجل إبقاء جميع أصحاب المصلحة على علم

(٩) تتولى إدارة الدعم الميداني تنسيق التدريب الذي يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتخطيط له وإعداده وتقديمه.

بالخطوات المتخذة لتحقيق المساءلة. وتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحسين عملية تبادل المعلومات ومتابعة القضايا التي تحيلها السلطات الوطنية إلى الأمم المتحدة، وكذلك في الحالات التي لم تُقدّم فيها معلومات المتابعة عن المرحلة التي بلغت أي تحقيقات أو إجراءات، أو لم يتم استلامها بعد.

٤ - القوات غير التابعة للأمم المتحدة

٤٨ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١، أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات مناسبة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بقوات غير تابعة للأمم المتحدة، ومحاسبة الجناة وتقديم ما يكفي من المساعدة والدعم للضحايا. وإني أرحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية من مجلس الأمن.

٤٩ - بيد أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه تحديات في متابعة هذه الادعاءات مع الدول الأعضاء. ويجب أن نعمل معا على وضع أو تعزيز تدابير وإجراءات وطرائق تعاون موحدة، استنادا إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من الإجراءات وطرائق التعاون المتفق عليها بين المنظمة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة للأمم المتحدة. ويجب أن نضع تدابير للتعاون وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات والعمليات القضائية المرتبطة بها (مع احترام السرية)؛ وستسمح هذه التدابير للأمم المتحدة بتقييم التطورات وتوفير ما يلزم من دعم ومعلومات إلى الضحايا.

٥٠ - غير أنني أفرّ بأن التحديات ستظل قائمة فيما يتعلق بالتطبيق المستمر للتدابير والتعاون مع الأمم المتحدة من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة ما لم يصدر بذلك تكليف من مجلس الأمن على وجه التحديد. وأحث الدول الأعضاء على القيام بهذه الدعوة بصورة منتظمة عند الإذن بولايات القوات غير التابعة للأمم المتحدة أو تجديدها، واستكشاف خيارات أخرى لضمان الإنفاذ، بسبل منها إقرار بروتوكول خاص يحدّد المعايير الدنيا للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن.

٥١ - وفي سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، يجري وضع إطار للامتثال والمساءلة في مجال حقوق الإنسان لعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي، الذي سيتناول أيضا الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتمعت إدارة الدعم الميداني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتبادل الخبرات بشأن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع الصيغة النهائية لمشروع سياسات الاتحاد الأفريقي بشأن السلوك والانضباط، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وأوجزت حلقة عمل استشارية لاحقة الآليات اللازمة للمساءلة الفعالة عن الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الواقعة أثناء نشر عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. وتلتزم الأمم المتحدة بمواصلة العمل مع الاتحاد الأفريقي في الوقت الذي تقوم فيه بوضع سياسات وأدوات لفحص السوابق والتخفيف من حدة المخاطر وإدارة الحالات وغيرها من التدابير.

جيم - التعاون مع الدول الأعضاء

٥٢ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دعوتُ إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأتاح الاجتماع فرصة لرؤساء الدول و/أو الحكومات ورؤساء المنظمات الدولية والإقليمية وشركاء المجتمع المدني وقيادات الأمم المتحدة للتعبير عن تضامنهم مع القضاء على هذه الآفة والتزامهم بذلك. وإني فخور بتقدم الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وهو دليل واضح على الشراكة والالتزام المتبادل بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تدعم عمليات السلام على أرض الواقع رسمياً. وحتى الآن، وقعت ٨٦ دولة عضواً على الاتفاق. وإني أشجّع الآخرين على النظر في التوقيع عليه، وسأواصل التعاون مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الالتزامات التي يتضمونها، وذلك من خلال الإحاطات الإعلامية وغيرها من الفرص لمناقشة التحديات الجارية وتقاسم أفضل الممارسات.

٥٣ - وفي هذا الاجتماع، قدمتُ أيضاً دائرة القيادة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات الأمم المتحدة، التي أنشئت كوسيلة لرؤساء الدول والحكومات لإبداء عزمهم الجماعي على أعلى مستوى سياسي. وحتى الآن، انضم ٥٨ زعيماً إلى دائرة القيادة، ولا تزال مفتوحة العضوية. وإني أعتزم العمل معهم على وضع برنامج قوي للتعاون بشأن المبادرات العديدة الجارية على نطاق المنظومة، بما في ذلك بشأن العمل كمدافعين عن الضحايا وتحديد أفضل الممارسات. وأقترح عقد اجتماع لدائرة القيادة على هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة من أجل تقييم التقدم المحرز، ووضع مسار للمستقبل.

دال - التعاون مع المجتمع المدني

٥٤ - تعتبر منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية من الشركاء الأساسيين في جهودنا الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، سواء على أرض الواقع أو لدى صنع السياسات. وكثيراً ما تكون هذه المنظمات على الخطوط الأمامية من أجل حماية المجتمعات المحلية الضعيفة وتزويدها بالمساعدة المنقذة للحياة، وهي حلقة وصل حاسمة بين المجتمعات المحلية المتضررة ومنظومة الأمم المتحدة، لأنها كثيراً ما تساعد الأفراد المتضررين الذين يبلغون عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٥ - ولقد عملتُ مع مجموعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعكف على دراسة هذه المسألة، بما في ذلك الفئات المجتمعية الشعبية والمنظمات الدينية وفئات الشباب ومجموعات المساعدة القانونية. وعُقدت ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة في عام ٢٠١٧ مع المجتمع المدني، في جنيف ونيويورك، لمناقشة أفضل الممارسات؛ ونُظمت لقاءات مماثلة في أوائل عام ٢٠١٨، وسيستمر انعقادها على مدار السنة.

٥٦ - وإني استلهم ما أنجزته المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم من أجل تمكين ودعم الضحايا. وبناءً على ذلك، سأقوم بإنشاء مجلس استشاري يضم كبار الشخصيات في المجتمع المدني والخبراء في مجموعة من الميادين ذات الصلة ومن جميع المناطق لتقديم المشورة لي بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الوقاية والاستجابات، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتوجيهات والبرامج والأدوات الممكنة.

هاء - تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجال الشكيف والشفافية

٥٧ - من الأهمية بمكان تحسين اتصالاتنا الاستراتيجية من أجل منع الاستغلال الجنسي والتصدي له، وكذلك زيادة الوعي بعوامل الخطر. ويمكن، بل يتعين، بذل جهود أكبر بكثير من أجل زيادة وعي المجتمعات المحلية بالسلوك والتصرف اللذين ينبغي توقعهما من موظفي الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، دعوت تلفزيون الأمم المتحدة إلى العمل مع منسقتي الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا من أجل إعداد فيلم وثائقي عن أسباب وأثر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتبيان الجهود التي بذلتها المنظمة في شراكة مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم وفق تسلسلها الزمني.

٥٨ - وقد قُطعت أشواط كبيرة في مجال تحسين الشفافية والحصول على المعلومات. ففي آذار/مارس ٢٠١٧، قامت إدارة الدعم الميداني بتحديث موقعها الشبكي عن السلوك والانضباط في عمليات السلام من خلال تقديم لمحة عامة عن التدابير المتخذة للتصدي لسوء سلوك موظفي الأمم المتحدة الميدانيين، بما في ذلك القسم المعني بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيتاح الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية خلال عام ٢٠١٨. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أطلقت إدارة شؤون الإعلام موقعاً شبكياً مخصصاً بشأن التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بالاستناد إلى المعلومات والموارد في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وشرعت في حملة اتصالات داخلية على نطاق المنظومة، بما في ذلك صفحة مخصصة على موقع الشبكة الإلكترونية الداخلية للأمانة العامة (iSeek)، الأمر الذي كررته كيانات أخرى. وشمل التواصل مع السكان المحليين مناقشات وإعلانات خدمة عامة واتصالات عن طريق رسائل نصية، وكذلك حملات رقمية.

٥٩ - وواصلت منسقتي الخاصة تعاونها مع الدول الأعضاء في إنشاء مستودع للقوانين الوطنية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي يتضمن الآن مدخلات من ٣٩ دولة عضواً وسيستمر تحديثه.

٦٠ - ونقوم أيضاً باستكشاف تطوير تطبيق للهواتف المحمولة، بدعم مجاني من مؤسسة إريكسون ومؤسسة الطفولة العالمية، من أجل رقمنة جميع سياسات الأمم المتحدة ومعايير السلوك ومواد التدريب والأدوات القائمة ذات الصلة وإتاحتها فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك تدابير لتعزيز الإبلاغ وتقاسم المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة ذات الصلة.

خامسا - عرض عام للبيانات بشأن الادعاءات

٦١ - لقد أدرجت معلومات إضافية شاملة عما مجموعه ١٣٨ ادعاء من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بالأفراد العاملين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن، تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهذه المعلومات متاحة على شبكة الإنترنت^(١٠).

(١٠) انظر <https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xaOpenPortal.xsp>.

١ - بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

٦٢ - باختصار، أُبلغ عن ٦٢ ادعاء ضد أفراد منتشرين في ١٠ بعثات لحفظ السلام وفي بعثة سياسية واحدة في عام ٢٠١٧^(١١). وقد يشمل كل ادعاء من هذه الادعاءات ضحية واحدة أو أكثر وجانٍ واحد أو أكثر من الجناة المزعومين. ومن بين هذه الادعاءات، شمل ٤١ ادعاء ١٠١ من الأفراد العسكريين، وشملت ١٠ ادعاءات ٢٣ من أفراد الشرطة، وشمل ١١ ادعاء ١١ من الأفراد المدنيين، وبلغ مجموع الضحايا ١٣٠ ضحية (٢١ من الفتيات و ١٠٩ من النساء). ومن بين الادعاءات الـ ٦٢، يتعلق ٢٠ ادعاء بحالات انتهاك جنسي و ٤٢ ادعاء بحالات استغلال جنسي، ويرتبط ٢٣ ادعاء من مجموع الادعاءات بمطالبات لإثبات الأبوة ومطالبة أخرى في انتظار تأكيد ولادة الطفل. والتفاصيل المتعلقة بكل ادعاء من الادعاءات متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <https://conduct.unmissions.org>.

٦٣ - وتجدر الإشارة إلى أن عدد حالات الانتهاك الجنسي، كنسبة من جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (٣٢ في المائة) قد تضاعف منذ عام ٢٠١٧ (٥٥ في المائة من مجموع الادعاءات)، ويتسق هذا الانخفاض في نسبة حالات الانتهاك الجنسي اتساقاً أكبر مع النسبة المئوية للادعاءات من هذا القبيل التي لوحظت في السنوات السابقة.

٦٤ - وتشير البيانات إلى حدوث انخفاض في عدد الادعاءات المسجلة في عام ٢٠١٧ مقارنة بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٦. والبالغ عددها ١٠٤ ادعاءات^(١٢). ومن بين الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٧، كانت ما نسبته ٥٣ في المائة متعلقة بأحداث وقعت في عام ٢٠١٧ و ٤٧ في المائة بأحداث وقعت في السنوات السابقة، يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣. وكان هناك انخفاض في عدد الادعاءات المسجلة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٩، مقارنة بـ ٥٢ في عام ٢٠١٦). ويمكن أن تعزى الزيادات في الادعاءات المسجلة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى جهود التوعية التي استهدفت المجتمعات المحلية قبل إغلاق تلك البعثات.

٦٥ - ومن بين الادعاءات الـ ٦٢ التي وردت في عام ٢٠١٧، أُحيل ٦١ ادعاء للتحقيق وظلَّ ادعاء واحد قيد الاستعراض في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وأُجرت التحقيقات في ٢٠ ادعاء من الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٧، ودُعمت صحة ١٤ ادعاء منها بأدلة مثبتة بينما لم تُدعم صحة ستة ادعاءات منها بأدلة مثبتة. وظلت التحقيقات في ٤١ ادعاء من الادعاءات المسجلة في عام ٢٠١٧ معلقة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ووردت نتائج التحقيقات بشأن مسائل معلقة منذ عام ٢٠١٦ وما قبله، وهي تشير إلى وجود ١٤ ادعاء دُعمت بأدلة مثبتة و ١٩ ادعاء لم تُدعم بأدلة مثبتة لعام ٢٠١٦، وأربعة ادعاءات دُعمت بأدلة مثبتة وثلاثة ادعاءات لم تُدعم بأدلة مثبتة لعام ٢٠١٥. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان لا يزال يتعين على ١٨ بلداً من البلدان المساهمة بقوات الإبلاغ عن نتائج التحقيقات في ٥٨ ادعاء من عام ٢٠١٦ وما قبله (٣٩ ادعاء في عام ٢٠١٦، و ١٥ ادعاء في

(١١) سجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٣٤ ادعاء آخر غير أنها لم تدرج في هذا التقرير للأسباب التالية: لم تكن هناك معلومات كافية للشروع في إجراء تحقيق فيما يتعلق بـ ٢٠ بلاغاً؛ وشملت ٨ ادعاءات اعتداءات جنسية في صفوف موظفي الأمم المتحدة، ولكنها لم تشمل المستفيدين من المساعدة؛ وشملت ٣ ادعاءات تحرشاً جنسياً، أو مطالبة لإثبات الأبوة، أو حرقاً للقوانين المحلية، على التوالي، دون إشارة إلى وقوع استغلال وانتهاك جنسيين؛ وشمل ادعاءان سلوكاً انتهاك سياسات عدم الدخول في علاقة هيمية، دون إشارة إلى وقوع استغلال أو انتهاك جنسيين؛ وكان ادعاء واحد مشمولاً بادعاء أُبلغ عنه سابقاً.

(١٢) أُضيف ادعاء واحد إلى مجموع الادعاءات المبلغ عنها لعام ٢٠١٦ (A/71/818 و A/71/818/Corr.1).

عام ٢٠١٥، وادعاء واحد في عام ٢٠١٤، و ٣ ادعاءات في عام ٢٠١٣^(١٣). وقد احتُمت التحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في جميع الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٦ أو ما قبله.

٦٦ - وللادعاءات التي دُعمت بأدلة مثبتة والتي شملت أفراداً مدنيين، والمسجلة في عام ٢٠١٧ وما قبله، أُحيلت الادعاءات الموجهة ضد خمسة أفراد إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية، وأُحيلت الادعاءات المتعلقة بفردين إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ وأحال مكتب الشؤون القانونية ادعاءات موثوقة متعلقة بسلوك جنائي ضد أحد الأفراد إلى إحدى الدول الأعضاء. وللادعاءات التي دُعمت بأدلة مثبتة والتي شملت أفراد شرطة وأفراد عسكريين من عام ٢٠١٧ وما قبله، اتخذت الأمم المتحدة إجراءات إدارية فيما يتعلق بـ ٢٥ من الأفراد العسكريين وفردين من أفراد الشرطة، وأعيد هؤلاء الموظفون إلى أوطانهم لأسباب تأديبية ومُنعوا من المشاركة في بعثات ميدانية مستقبلية. وأُحيلت هذه المسائل أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ التدابير التأديبية أو تدابير المساءلة الجنائية المناسبة. وفي عام ٢٠١٧، أبلغت الدول الأعضاء الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات فيما يتصل بادعاءات مدعمة بأدلة مثبتة مسجلة في عام ٢٠١٧ أو ما قبله وعددها ٢١ ادعاء (ادعاءات في عام ٢٠١٠، وادعاء واحد في عام ٢٠١١، وادعاءات في عام ٢٠١٢، وادعاءات في عام ٢٠١٣، وادعاء واحد في عام ٢٠١٤، و ٥ ادعاءات في عام ٢٠١٥، و ٦ ادعاءات في عام ٢٠١٦، وادعاءات في عام ٢٠١٧). وتراوحت التدابير المتخذة بين التدابير الإدارية والحبس. ولم تتخذ بعد ١٧ دولة من الدول الأعضاء إجراءات في ما مجموعه ٢٧ ادعاء أبلغ عنها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦، وأثبتت التحقيقات صحتها^(١٤)، مقابل ٣١ ادعاء أبلغ عنها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ وكانت لا تزال معلقة في نهاية عام ٢٠١٦. وترد تفاصيل التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء بشأن الادعاءات الواردة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٧ على الرابط التالي: <https://conduct.unmissions.org>.

٢ - الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون

٦٧ - في عام ٢٠١٧، أبلغ عن ٧٥ ادعاء ضد موظفين في كيانات أخرى غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة^(١٥)، وهو ما يمثل زيادة عن الادعاءات الـ ٤٢ المبلغ عنها في عام ٢٠١٦. ومن بين هذه الادعاءات الـ ٧٥، شمل ٢٥ ادعاء منها شركاء منفيدين (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وشملت الادعاءات ٣٤ ضحية من ضحايا الانتهاك الجنسي (٢٠ فتاة، و ٣ فتيات، و ٩ نساء، ورجلان) و ٤٥ ضحية من ضحايا الاستغلال الجنسي (٨ فتيات، و ٣٦ امرأة، وضحية واحدة مجهولة).

(١٣) جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٢)، وجمهورية الكونغو (٨)، والكاميرون (٤)، وبوروندي (٣)، وغابون (٣)، ورواندا (بلد مساهم بأفراد شرطة؛ ٣)، وتشاد (٢)، والنيجر (٢)، وأوروغواي (٢)، وبنن (١)، وبوركينا فاسو (١)، وكندا (بلد مساهم بأفراد شرطة؛ ١)، وغانا (١)، وملاوي (١)، ونيجيريا (١)، وباكستان (١)، والسنغال (١)، وجنوب أفريقيا (١).

(١٤) النيجر (٤)، وتشاد (٣)، وجنوب أفريقيا (٣)، وجمهورية الكونغو (٢)، ونيجيريا (٢)، والسنغال (٢)، وبنغلاديش (١)، والكاميرون (١)، وكندا (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وغينيا (١)، وغينيا - بيساو (١)، ومدغشقر (١)، ومالي (١)، وموريتانيا (١)، وتوغو (١)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١).

(١٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٣٩)، والمنظمة الدولية للهجرة (٩)، واليونيسيف (٨)، والأونروا (٨)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٣)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٢)، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (١)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (١)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (١). ولمعظم هذه الكيانات عمليات ميدانية أبلغ عنها عن هذه الادعاءات.

٣ - القوات غير التابعة للأمم المتحدة

٦٨ - أحيطت الأمم المتحدة علما في عام ٢٠١٧ بادعاء واحد عن حالة عنف جنسي تتعلق بضحية واحدة، وهي امرأة، ارتكبتها قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن الادعاءات الـ ٢٠ المبلغ عنها في عام ٢٠١٦. ويمكن أن يعزى هذا الانخفاض إلى التغيرات في السياق، بما في ذلك انسحاب القوات أو خفضها وتراجع الاتصال بين القوات والمجتمعات المحلية. وهناك أيضاً تحديات في تلقي الادعاءات، إذ تعتمد قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال جمع المعلومات على وجود ميداني أو وجود عنصر لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، وعلى إمكانية الوصول إلى المناطق التي قد تحدث فيها الانتهاكات، وعلى الشواغل المتعلقة بسلامة وأمن الضحايا والموظفين.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩ - إنني أدركُ تمام الإدراك المسؤولية الفريدة التي تقع على عاتق الأمم المتحدة لوضع معايير عالمية، بدءاً بالوقاية وانتهاء بالاستجابة، في مواجهة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الموظفون الذين يعملون تحت راية الأمم المتحدة. ولا تزال هذه المعركة إحدى أولوياتي وسأواصل بذل كل ما في وسعي لضمان ترتيب الأوضاع الداخلية للأمم المتحدة، بسبل منها زيادة التعاون والتنسيق في جهودنا المبذولة في المقر وفي الميدان. وتشير البيانات إلى أن هناك اتجاهًا تنازلياً في عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٧، ولكننا سنواصل تعزيز آليات تقديم الشكاوى من أجل تمكين الضحايا من الإبلاغ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التحقيق والمتابعة.

٧٠ - وتكتسي الموامة بين أساليب جمع البيانات والإبلاغ على نطاق المنظومة أهمية أساسية. ويجب وضع معيار وطريقة مشتركين وتطبيقهما في جميع الكيانات بحيث يتم الإبلاغ عن الادعاءات بالطريقة نفسها وتوحيد البيانات وإتاحة إمكانية الوصول إليها بسهولة. وقد طلبتُ إلى جميع الكيانات المعنية أن تُنجز هذا العمل الجاري بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٧١ - ويجب علينا أيضاً زيادة الشفافية على نطاق المنظومة. ويجب تحسين أدوات نشر المعلومات بشأن الادعاءات الموثوقة وتتبعها. ويجب أن يوحد الموقع الشبكي على نطاق المنظومة هذه المعلومات بطريقة تكون ميسرة الوصول ومفهومة للجميع. ويجب زيادة تقاسم المعلومات على نطاق المنظومة. ويجب علينا أن نعزز تدابيرنا الاستراتيجية في مجال الاتصال والتوعية الموجهة إلى موظفي الأمم المتحدة، والسكان المحليين، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، للتأكد من أنها توضح ما هو متوقع من الموظفين الذين يعملون مع الأمم المتحدة. ويجب علينا أيضاً أن نبذل جهوداً لمواجهة ومعالجة مسألة الوصم والتمييز التي كثيراً ما يواجهها الضحايا.

٧٢ - وسأواصل العمل على بناء الشراكات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع الاستفادة من درايتهم. ويمكن للأمم المتحدة أن تتعلم الكثير من العمل المنجز في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم. وتواصل الدول الأعضاء الابتكار، بإصدار التشريعات ووضع البرامج الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وإنني أشجّعها على تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات، ولا سيما

فيما يتعلق بتدابير مساعدة الضحايا ودعمهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف أعزز العمل مع دائرة القيادة والأطراف الموقعة على الاتفاق الطوعي.

٧٣ - وسأعمل مع الدول الأعضاء على مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة. وإنني أشجع الدول الأعضاء على نشر المحققين الوطنيين على وجه السرعة عند ظهور ادعاءات متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، لكفالة استيفاء التحقيقات للمعايير الدولية، والاتفاق على إجراء تحقيقات مشتركة مع الأمم المتحدة. وسوف أعزز تحقيقاتنا الداخلية واتصالاتنا ومتابعتنا لعمليات المساءلة مع الدول الأعضاء. وأناشد الدول الأعضاء مجدداً النظر في توسيع نطاق الولايات القضائية خارج الحدود الإقليمية لتشمل الجرائم التي قد يرتكبها مواطنوها المنتدبون للعمل مع الأمم المتحدة أو العاملون تحت سلطتها.

٧٤ - وقبل كل شيء، يجب علينا أن ندرك أن إجراءات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين لن يكون لها أثر يذكر إذا لم نتعامل مع الأسباب الجذرية وعوامل الخطورة. وكثيراً ما تعمل الأمم المتحدة في بيئات معقدة، تتسم بالنزاع المستمر، والعنف وانعدام الأمن، وانتشار الفقر وعدم المساواة، فضلاً عن طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي والجنساني. ويؤدي ضعف مؤسسات الدولة، ولا سيما نظم العدالة، إلى تفاقم هذه العوامل ويمكن أن يسهم في إيجاد مناخ يسود فيه الإفلات من العقاب.

٧٥ - ولا يمكن تجزئة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومكافحتهم. ويجب دمجها دمجاً تاماً في عمل المنظمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإسهام في تحقيق السلام والأمن، وتعزيز التنمية المستدامة.

٧٦ - وإنني ملتزم بالبحث والتشاور مع الدول الأعضاء بصورة رسمية وغير رسمية، بما في ذلك من خلال دائرة القيادة، بشأن السبل الكفيلة بتعزيز جهودنا وتناولها بصورة شاملة على نطاق الركائز الثلاث للأمم المتحدة وإدماجها في العمل الهادف إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧٧ - وأدعو الدول الأعضاء إلى التفكير ملياً في هذا الأمر وتبادل وجهات النظر في اجتماع ساعده على هامش المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.